الــرقـم:

التاريخ:

المرفقات:



اللائحة المالية









الفصل الأول:

أحكام عامة وتعاريف

مادة (١: (تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية.

مادة (٢: (يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أنما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

- الوزارة: وزارة الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية.
- ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ \$12TV/. T/19
- ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ
 - د) الجمعية: جمعية الأنظمة التقنية.
 - ه) المجلس: مجلس إدارة جمعية الأنظمة التقنية.
 - و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة جمعية الأنظمة التقنية.
 - ز) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي جمعية الأنظمة التقنية
 - ح) الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية جمعية الأنظمة التقنية

مادة (٣: (تطبق أنظمة وزارة المواد البشربة و التنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزاربة الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة. الفصل الثاني:

السياسات المالية والمحاسبية

مادة (٤: (تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (٥: (تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.





مادة (٦: (مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأى لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية ، يلزم مو افقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلى:

- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضو ابط الشرعية.
- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ)
 - ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
 - د- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
 - ه- بيع أى أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
 - و- تعديل نظم الرواتب أو الحو افز لمنسوبي الجمعية.
 - ز- تعديل الصلاحيات المالية.
 - مادة (٧: (يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:
 - نماذج من التوقيعات المعتمدة.
- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ
- ج- حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.
- مادة (٨: (مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة ، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السُلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.
 - مهام مدير المالية بالجمعية (المسؤول المالي)
- مادة(٩: (مع عدم الإخلال بصلاحيات و مسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية (المسؤول المالي) مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:
 - تنفيذ ومر اقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.
- ج- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.











مادة (١٠): (يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللو ائح الساربة وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

مادة (١١): (يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

مادة (١٢): (لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.
- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.

ج- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة(١٣): (لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد مو افقة المجلس.

مادة (١٤): (يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها ، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغيرذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

مادة (١٥): (تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتحت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

مادة (١٦): (يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميز انية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

مادة (١٧: (على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للحمعية.

التسجيل المحاسبي:

مادة(١٨)

• يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية ، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.









- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
 - ج- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.
- د- يتم تسجيل القيود المحاسبية من و اقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية
 - ه- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية. الأصول الثابتة

مادة (۱۹)

تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاربخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.

- تظهر الأصول الثابتة بالقو ائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك
- ج- تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوبة التي يعدها مدير المالية وسيرشد في إعدادها بالنسب المئوبة لإهلاك الأصول الثابتة حسب القواعد والاجراءات المحاسبية للجمعيات أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
- د- إتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

المخزون

- مادة (٢٠): (يقيم المخزون وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل وبحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.
 - مادة (٢١ (يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق وبعد أحد موارد الجمعية. القوائم المالية
- مادة (٢٢: ريتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.





الفصل الثالث:

الحسابات والقوائم الختامية والتقاربر الدوربة

الحسابات الختامية

مادة (٢٣): يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشريوماً قبل نهاية العام المالي.

مادة (٢٤: (يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقاربر الدوربة

مادة (٢٥):

- يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
- يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) إعداد القوائم المالية الربع سنوبة وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مر اقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.
- ج- يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقربر بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.
- د- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قرارً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.
- مادة(٢٦):تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضى به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تطلبها القو انين بالمملكة العربية السعودية.
- مادة (٢٧) يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من و اقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إلها وبجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية وبكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.
- مادة (٢٨):تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارباً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلها مجلس الإدارة.





مادة (٢٩): تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي-:

- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي ، قائمة التدفق النقدي
- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ

مادة (٣٠): تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوبة طبقاً للقواعد والمعاير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعد المحددة في المواد (٢٥ و٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين الساربة على أن يراعي ما يلي:

- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات و ايرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف علها وبحيث تظهر القو ائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
 - تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه و إثباته فها.

ج- تكوبن المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.

الفصل الرابع:

الموازنة التقديرية

مادة (٣١) :الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتو افق مع استراتيجيات الجمعية.

مادة (٣٢): تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلى:

- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات و اقعية.
 - توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.
 - ج- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
 - د- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلى في الجمعية.
- ه- أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.
- و- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.









مادة (٣٣)يصدر مجلس الإدارة سنوباً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديربة وفقأ للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

مادة (٣٤: (تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية وبجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إرادات ومصروفات بالريال السعودي.

مادة (٣٥: (تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (٣٦: (تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الايرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهرذى القعدة من كل عام.

مادة (٣٧: (تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعاً متكاملاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من كل عام.

مادة (٣٨: (يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس قبل شهرين من انتهاء السنة المالية الحالية لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده ومن ثم مصادقته من الجمعية العمومية.

مادة (٣٩: (بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

مادة (٤٠: (في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

مادة (٤١): (تعد الموازنة التقديرية وسيلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنا بتقديرات الموازنة التقديرية والانحر افات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب علها ومدى مطابقها التنفيذ الفعلى مع البرامج التى بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.











مادة (٤٢):(تكون صلاحية المو افقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستوىات الإدارية للجمعية كما

- التجاوز بمقدار (٥٪) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مدير المالية وبرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥٪) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.
- التجاوز بمقدار (١٥٪) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زبادة في الايرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

الفصل الخامس:

الإبرادات

مادة (٤٣): (تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- التبرعات والهبات النقدية والعينية والاشتراكات.
 - الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
- عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
 - برامج رعاية مناسبات الجمعية.
 - ه) ايرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
 - و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - ز) ما يقررلها من إعانات حكومية.
- ح) ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم للجمعية.
- ط) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.
- مادة (٤٤) تمتنع الجمعية عن تلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد مو افقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.
- مادة (٤٥) يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضى بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.









مادة (٤٦) تراعى الجمعية عند إعداد البرامج اللازمة للقيام بالأنشطة الاستثمارية الأنظمة الساربة في المملكة ذات الشق المالي.

مادة (٤٧):يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (٤٨):يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة ألاف ربال وان كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات.

مادة (٤٩) على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (٥٠) لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

مادة (٥١) يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أومن يفوضه.

مادة (٥٢) يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأى محرر ذى قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (٥٣) يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.









مادة (٥٤)يجوزللجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

- التسهيلات الائتمانية الشرعية.
 - القروض الحسنة.

ج- استثمارات تجاربة أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط و أقل المخاطروبين تحقيق أكبرعائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضو ابط تحكم هذه الأمور.

الفصل السادس:

المصروفات

مادة (٥٥) تتألف مصروفات الجمعية من:

- ١. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها التعليمية.
 - مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
 - ٣. مصاربف الصيانة والنظافة.
 - ٤. المصاريف الإدارية والعمومية.
 - ٥. مصاريف المكاتب.
- ٦. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
 - ٧. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
 - ۸. مصاریف رسوم حکومیة وأهلیة.
 - ٩. المصاريف الأخرى.

مادة (٥٦) : يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

- ١. أن تتم بمو افقة صاحب الصلاحية.
- ٢٠ توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية.
- ٣. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط الحمعية.
- ٤. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توربد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.









- ٥. توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعليًا للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة. مادة (٥٧) تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكمًا ولا تحتاج لمو افقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه-:
- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعها من الرئيس ، مثل: عقود العمل . والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.
- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.

مادة (٥٨: (يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

- نقدًا من العهدة النثرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدى ألف ربال
 - بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.
- تحويل على البنك (حوالة بنكية)ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وارفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة (٥٩): يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.

مادة (١٦٠) لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، وبجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدمًا تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

مادة (٦١) : يحكم إصدار الشيكات الضو ابط التالية:

- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالى.
 - لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.
 - لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.
 - يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.











مادة (٦٢) لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلى ، أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلى من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.

مادة (٦٣) :يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات ، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المخولين بالتوقيع الرئيس أو نائبه والمسؤول المالي. مادة (٦٤): يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أونائبه مع توقيع المسؤول المالي للجمعية.

مادة (٦٥): ينبغي مو افاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التو اقيع المعتمدة. مادة (٦٦) ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات ، مع ضرورة الاحتفاظ هذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي ، وكذلك الشيكات غير المستعملة ، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.

مادة (٦٧: (يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.

مادة (٦٨: (لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالي. أمر الصرف

مادة (٦٩): يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو آمر الدفع ، وبعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحربر الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأى تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ، وبعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك. المصروفات الاستثمارية مادة (٧٠) يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد







في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتو افق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة ، وبرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غيرما ذكر في هذه اللوائح والأدلة..

> السابع: الفصل

> > المشتريات

مادة (٧١) :يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طربق السوق المحلى ، وبتم ذلك بأحد الطرق التالية -:

- التأمين المياشر.
- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه.
- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ربال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

مادة (٧٢): يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات.

مادة (٧٣) :يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة (٧٤) اللرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعي في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.

مادة (٧٥) :إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقًا للإجراءات المنصوص علما في اللوائح ، وبعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإحراءات.







الفصل الثامن:

العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

مادة (٧٦) يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل وبحدد الرئيس أو من يفوضه ؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها.

- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية
 - اسم المستفيد من العهدة.
 - مبلغ العهدة.
 - الغاية من العهدة.
 - تاريخ انتهاء العهدة.
 - أسلوب استردادها.
- تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف ، وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العهدة.
 - تسجل العهدة عند صرفها فورًا بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر.
- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدى منها وايداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة.

مادة (٧٧):يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثني من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ربال.

مادة (٧٨) يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠٪) من قيمتها ، وبتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

مادة (٧٩) :يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالى. وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية.

مادة (٨٠) يجوز صرف عهدة مؤقتة لأعراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات. على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة . ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.







مادة (٨١) يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ،مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

مادة (٨٢): لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت ؛ إلا بمو افقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين ، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

مادة (٨٣): يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفى الجمعية حسب الشروط التالية:

- يحدد الرئيس أومن ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي الجمعية.
- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَد وسُلَف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة.
 - وبجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (٥٠٪) من راتب الموظف الأساسي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة.

مادة (٨٤: (لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطى عهدة لأي سبب كان ؛ إلا بقرار من الرئيس أومن يفوضه بذلك ، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف ، و أية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك.

مادة (٨٥: (على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية.







الفصل التاسع

التأمينات

مادة (٨٦: (تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير:

• وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانيًا: تأمينات لدى الغير:

• وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.

مادة (٨٧: (تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ، وبعد مو افقة الرئيس أومن ينيبه

مادة (٨٨: رُنُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كليًا أو جزيئًا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

مادة (٨٩): تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ، وبراعي العودة إلها ، وفحصها دوربًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ، وبكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة ما ومتابعة استردادها بحلول أجلها

الفصل العاشر

الصندوق

مادة (٩٠: (ينشأ بالجمعية خزىنة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير، والأوراق التجاربة طوبلة الأجل ونحو ذلك، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية.

مادة (٩١: (يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.







مادة (٩٢): (يكون أمين للصندوق ، مسؤولاً عن الآتي:

- ١. استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية ، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.
 - ٢. إيداع تلك الأموال فورتسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.
- ٣. الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والكشوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.
 - ٤. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
 - ٥. المشاركة في وضع مشروع الميز انية التقديرية للسنة المالية القادمة.
- ٦. تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.

مادة (٩٣: (يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات ، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته . وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة.

مادة (٩٤: (على أمين الصندوق إعداد ما يلى:

- كشوف بالحركة اليومية للصندوق ، موضعًا بها الرصيد النقدى والعهد النقدية ، وتُراجع يوميًا من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.
- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجاربة الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق ؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهرها للغبر.

مادة (٩٥: (يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية ، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائلة القانونية.

مادة (٩٦: (أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو حوالات بربدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتوبات الصندوق تكون في عهدته شخصيًا ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدته إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق – أو وفاته – يتم







نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلى بمعرفة الإدارة المالية. مادة (٩٧: (يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دوربة خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، وبكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزبادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها ، وإلا حولت للإيرادات المتنوعة ، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزبادة في الصناديق كالنقص بها. مادة (٩٨: (يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، وبكون الجرد شاملاً لجميع محتوباته ، وبصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزبادة يرفع الأمر فورًا من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية.

الفصل الحادي عشر:

المخازن

مادة (٩٩: (يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقًا للإجراءات المنصوص علها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية.

مادة (١٠٠): (تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهدته ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

مادة (١٠١): (تتم الرقابة على المخازن عن طربق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات ، وبكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك.

مادة (١٠٢): (بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل ، وبتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.

مادة (١٠٣): (في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية ومو افقة الرئيس ؛ يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية ، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.

الفصل الثاني عشر:

الرقابة المالية

المراجعة الداخلية







مادة (١٠٤ : (يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات واجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليها ، واطلاع الرئيس بنتائج أعمال المرجعة الداخلية أولاً بأول.

مادة (١٠٥): (يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.

مادة (١٠٦): (يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالأخص بما يلي:

- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
 - تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
 - مراجعة القوائم المالية للجمعية.
 - تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.
 - تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشربة.
- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات و الأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
 - فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات و ابداء الرأى حولها.
- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزماً على الجمعية تجاه الغير.
- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخز ائن الجمعية.
- التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير، و اثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.

مادة (١٠٧): (على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله ، على ألا يشارك بأى أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مر اقب الحسابات









مادة (١٠٨): (دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها ؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إبداء الرأى عليها.

مادة (١٠٩: (على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقًا للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً لتقديم التقاربر اللازمة عن سير العمل ، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعى تقاربر خاصة.

مادة (١١٠: (للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسيرمهمة المر اقب في ذلك.

مادة (١١١: (في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

مادة (١١٢: (عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة ، أو اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فورًا تقريرًا إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.

مادة (١١٣): (على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القو ائم المالية ، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

مادة (١١٤): (تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة (١١٥: (يجري العمل هذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

مادة (١١٦: (لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بمو افقة مجلس الإدارة.

تم بحمد الله :::

الــرقـم:

التاريخ:

المرفقات:



المراجع: • اعتمد مجلس إداره الجمعية العموميه في الاجتماع (١) في دورته سار ١٠٠٠ ١١٠٥ الممافق ٢٠٢٢/٠٩/٢٦ (الاولى) هذه السياسه في ٢٠٢/٣٠ ١٤٤٤/١١ الموافق ٢٠٢٢،٩/٢٦ م







